



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن

العلاوة الاجتماعية للموظف الذي تتوفى زوجته وهو في الخدمة

- بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية المرقمة :
- ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية .
- ٩٥١ لسنة ١٩٨١ الاوّل باستبدال فئات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين الكهشيين والثاني بشأن اخافة حكم للعلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظف عن اولاده
- ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض احكام وفئات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين في الجهات الحكومية .
- ونا* على اقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة ١) تضاف الى البند ٢ من المادة ٣ من قرار المجلس رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه الفقرتان الآتيتان :

* واستثناء* من ذلك - يعامل الموظف الذي تتوفى زوجته الوحيدة معاملة الموظف المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشروط الآتية :

١) أن يكون الموظف عند وفاة زوجته مستحقا للعلاوة الاجتماعية بنفسه ستزوج .

٢) أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون سن الرابعة والعشرين .



مجلس الخدمة المدنية

- ٢ -

وتستمر حامله الموظف وفقا للفترة السابقة الى حين اغتسابه
الشرط رقم ٢ .

مادة ٢) يحمل بهذا القرار من اول الشهر التالي لتاريخ صدوره - عشر نسي
الجرمعة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد زكريا

صدر في : ١١ جادي الاولي ١٤٠٩ (هـ)
الموافق : ١٣ فبراير ١٩٨٤
mesferlaw.com